

المواد المحول عليها

رسم ثابت عن المواد المحول عليها بما في ذلك الطرود إذا طلب المرسل إعادة المبلغ إليه بحوالة تسحب مجانا ٤٥ قرشا سوريا

رسم نسبي عن المواد المحول عليها بما في ذلك الطرود إذا طلب المرسل إعادة المبلغ إليه بحوالة تسحب مجانا $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة التادية مع حد أدنى للاستيفاء ٢,٥٠ قرش عن ٥٠٠ قرش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول نيسان (أبريل) ١٩٥٩

سند برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد أجور الجمان التحكيمية وإعادة النظر في مخالفات ضريبة الإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ وبناء على اقتراح وزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد لكل من رئيس وأعضاء اللجنة التحكيمية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ تعويض قدره (١٠) عشرة ليرات سورية عن كل جلسة يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمي

رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة بطريق الترانزيت البرية قروش سورية عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة بطريق الترانزيت الجوي ١٠ قروش سورية عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

رسم تأمين عن الطرود المؤمنة المارة بطريق الترانزيت البحري ١٠ قروش سورية عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

رسم تأمين ثابت عن الطرود المؤمنة الصادرة ٥٠ قرشا -وريا عن كل ٢٠٠ فرنك ذهب .

الحد الأقصى للتأمين عن الطرود المؤمنة الصادرة ٥٠٠٠ فرنك ذهب .
رسم إرسال عن كل طرد مؤمن صادر ٥٠ قرشا سوريا .

الحصص البرية النهائية عن الطرود الصادرة أو الواردة من البلاد التي يجري التعامل معها على أساس اتفاقية الطرود العالمية .

الوزن بالكيلو غرام	٢٠	١٥	١٠	٥	٣	١
الحصة بالسنتيم الذهبي	٦٢٥	٤٧٥	٣٢٥	١٧٥	١٤٥	١١٥

حصص المروود البرية عن الطرود المارة عبر أراضي الإقليم السوري .

الوزن بالكيلو غرام	٢٠	١٥	١٠	٥	٣	١
الحصة بالسنتيم الذهبي	٢٥٠	١٩٠	١٣٠	٦٠	٥٠	٤٠

حصص عبر الصحراء عن الطرود المنقولة بالسيارات عبر الصحراء باتجاه العراق وما بعده .

الوزن بالكيلو غرام	٢٠	١٥	١٠	٥	٣	١
الحصة بالسنتيم الذهبي	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٢٥٠	١٥٠	٥٠

الحوالات

رسم ثابت عن كل حوالة ٢٥ قرشا سوريا
رسم نسبي :

(١) عن حوالات البطاقات ... $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة الحوالة
الحد الأدنى للاستيفاء ... ٢,٥٠ قرش عن ٥٠٠ قرش

(٢) عن حوالات الاوائج ... $\frac{1}{1}$ ٪ من قيمة الحوالة
الحد الأدنى للاستيفاء ... ٢,٥٠ قرش عن ٢٥٠ قرشا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

بتحويل وزير الداخلية في الإقليم السوري صلاحية أحداث النواحي والقرى وتسميتها بتعديل حدودها وحدود المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٣ و ٤ من قانون التنظيمات الإدارية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يحول وزير الداخلية في الإقليم السوري ممارسة الاختصاصات الآتية :

أحداث النواحي والقرى وتسميتها وتعيين مراكزها وحدودها والغائها .

مادة ٢ - يعمل هذا القرار في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يحدد لكل من رئيس وأعضاء لجنة إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ تعويض قدره (١٥) خمسة عشرة ليرة سورية عن كل جلسة يحضرونها خارج أوقات الدوام الرسمي .

مادة ٣ - على كل من هاتين اللجنتين أن تجتز أكبر عدد ممكن من القضايا في الجلسة الواحدة وألا تقل مدة العمل في الجلسة الواحدة عن ساعتين .

مادة ٤ - يحدد أجرة كاتب لجنة إعادة النظر (٥٠) خمسين ليرة سوريا شهريا .

مادة ٥ - يحدد أجور اللجنة التحكيمية الواجبة التأدية من قبل المكلف بمبلغ (٣٠) ثلاثين ليرة سورية عن كل قضية وأجرة لجنة إعادة النظر بمبلغ (٤٥) خمسة وأربعين ليرة سورية

مادة ٦ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر